اثنان وللمفقود اثنان والمسئلتان اي السبعة والثمانية متباينتان فاضرب سبعة في ثمانية
فتصح المسئلة الجامعة على التقديرين من ستة وخمسين وجزء سهام كل واحدة منهما هو الفرق
فالاحسن في حق الزوج موت الاخ المفقود لتكون عائلة فينقصه العول فله ثلاثة
اسباع المال اربعة وعشرون وهي ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة في ثمانية
ولولا ذلك لكان له النصف كاملا ثمانية وعشرين والاحسن في حق الاختين حياته لنقصان سهامهما
بعد ضعف الزوج فلكل واحدة ثمن المال سبعة وهي ايضا الحاصل من ضرب واحد
من ثمانية في سبعة ولولا ذلك لكان لهما ستة عشر ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ
المفقود والاختين فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر
حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر فائـــدة قال في الروضة زوج
مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة والباقي للعم
وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اخ لاب مفقود
واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا فللشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا
فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت ام
وزوج للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية ياتي فيها ما نقله السبكي عن ابي منصور وقد
قدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا في الموقوف لانه بينهما لا يعدو الاخ المفقود فيه والله اعلم
فائـــدة ثانية من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب كان ادعى
اثنان مجهول النسب او وطيا امراة بشبهة فاتت بولد لزمن الامكان منهما فقد ذكر الفقهاء
انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث اب
وان مات احد الواطئين او المدعيين وقف ميراث المولود واخذ باقي نصيب كل من يرث
معه لو ثبت نسبه بالاسوا كما في المفقود ذكر ذلك في الروضة ومنها ان يطلق احدى زوجتيه
لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة
حتى يصطلحا وان ماتتا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتبين الحال ذكر ذلك
شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها ما لو اسلم على اكثر من اربع فاسلمن معه او في
العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها
بعض مسائل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الموانع فلهذا الحال المضـ

ومنها الحمل



منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله اعلم وانما ذكرت هذه الفائدة هنا وان كان
الاولى تاخيرها بعد الخناثى لطول الكلام على مسائل الخناثى اذ اتفق ذلك فلما فرغ المصنف
رحمه الله من احكام المفقود شرع في الخنثى فقال ومنها اي ومن مسائل الارث بالتقدير و
والاحتياط الخنثى المشكل وهو ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم
خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلتا الذكر والانثى او له ثقبة لا تشبه
آلة منهما والكلام فيه منحصر في ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور في كتب الفقه وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب الائمة فراجعه فيها البحث الثاني فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما
يتصور وقد ذكر ذلك بقوله ولا يتصور ان يكون الخنثى المشكل ابا ولا اما ولا
جدا ولا جدة لانه لو كان ابا او جدا لكان رجلا او اما او جدة لكان انثى ولا زوجا ولا
زوجة لانه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث
وهي البنوة والاخوة والعمومة والاولاد ابو احد منها والولاء فيتصور في سبعة اصناف
الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي البحث الثالث في
ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك بقوله وفي ميراثه اي الخنثى المشكل خمسة اقوال
للعلماء رضي الله تعالى عنهم قال بعض الكوفيين لا يرث وبه قال ابو سعيد الاصطخري
وقال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى
ان ورث بهما متفاضلا مطلقا عند المالكية وعند الحنابلة كذلك ان لم يرج اتضاحه فقيد
بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد
واصحابه يعامل هو وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ وان ورث باحدها
فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة وان ورث
بهما متساويا فالامر واضح وقال قوم يجعل ذكرا في كل حال ورث بهما او لم يرث قال العلائي رحمه الله
في القواعد الكبرى لان له ما للذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيئا من نصيبه ولا
يزيده شيئا فوق نصيبه لانه لا اخضا او فرج حظ الذكر وهذا مذهب بعض البصريين انتهى
وقال قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله يعامل بالاخس بالحالين في حقه من ذكورته وانوثته
لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما دون الاخر فلا يعطى
شيئا ولا يوقف شيء وقال الامام الشافعي رحمه الله يعامل الخنثى وغيره بالاضر في حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1